

02/09/2024

من وزيرة المالية  
إلى

N° 955

السيد الرئيس المدير العام لشركة

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة.

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 7 ماي 2024.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ الصفقة عدد المبرمة بتاريخ 31 ماي 2017 مع المزود شركة تولت شركة اقتناء قطع غيار كهربائية للسكة الحديدية، وأن المزود أصدر فاتورة في الغرض بتاريخ 30 سبتمبر 2017 تتضمن الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وأوضحتم أن شركة طلبت من شركة إصلاح الفاتورة المذكورة حيث تضمنت أقصال لم تتسلمها الشركة، ثم تمت تسوية الوضعية من قبل المزود عند إيداعه لفاتورة تصحيحية " facture d'avoir " بتاريخ 02 فيفري 2021 تتضمن الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6%.

وعلى هذا الأساس، طلبتم توضيحات بخصوص نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب إعتمادها، علما وأن أحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 والمتعلقة بمراجعة نسب الأداء على القيمة المضافة تطبق ابتداء من غرة جانفي 2018 وأنه لم يتم خلاص المزود.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى العمليات التي يشملها الخصم من المورد يتكون حدث انشاء الأداء على القيمة المضافة عند قبض المبالغ، ويحدد حدث الإنشاء في هذه الحالة نسبة الأداء الموظف.

كما ينص نفس الفصل على أن حدث انشاء الأداء على القيمة المضافة يتكون بالنسبة للبيوعات من تسليم البضاعة.

وحيث أنّ تاريخ تسليم البضاعة المستعمل بالتقنية الإلكترونية الأولى التي أصدرها المزود بتاريخ 30 سبتمبر 2017 تمّ قبل دخول الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2018 حيز التطبيق، فإنّ الأداء على القيمة المضافة يكون مستوجبا بنسبة 6%. وبالتالي فإنّ نفس النسبة تكون مستوجبة بعنوان الفاتورة التصحيحية للفاتورة الأولى والتي أصدرها المزود بتاريخ 02 فيفري 2021.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريعات الجبائية  
يحيى المصلاحي